

**تعميم بشأن كيفية وحالات تحرير أنموذج الإخطار
عن وقوع إصابة المرفق بالقرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٨٥
بشأن الإجراءات اللازمة لإثبات إصابة العمل**

بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٢ صدر قرار سعادة وزير المالية والإقتصاد الوطني رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن الإجراءات اللازمة لإثبات إصابة العمل وقد جاء بالمادة الثانية منه إنه:

(على الوزارات والإدارات والجهات الحكومية الأخرى تحرير أنموذج الإخطار عن وقوع إصابة المرافق لهذا القرار من أصل وصورتين وذلك في حالة الإصابة نتيجة حادث يقع للموظف أثناء تأدية العمل وبسببه أو إبلاغها بإصابة أي من موظفيها نتيجة حادث وقع خلال فترة الذهاب للعمل أو العودة منه طبقاً لنص المادة السابقة).

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزاري المذكور قد صدرت بعبارة (مع عدم الإخلال بالإبلاغ عن أي من الأمراض المهنية المبينة بالقرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد الأمراض المهنية) .

فإن الهيئة العامة لصندوق التقاعد توجه نظر الوزارات والإدارات والجهات الحكومية الأخرى إلى ضرورة تحرير أنموذج الإخطار عن إصابة عند تحقق أي من الوقائع التالية:

١- الإصابة بأي من الأمراض المهنية المبينة بقرار سعادة وزير الصحة رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد الأمراض المهنية .

٢- الإصابة نتيجة يقع للموظف أثناء تأدية العمل وبسببه .

٣- الإصابة نتيجة حادث يقع للموظف خلال فترة ذهابه للعمل أو عودته منه. على أن يحرر أنموذج الإخطار عن الإصابة من أصل وصورتين يرسل الأصل إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد وترسل إحدى الصورتين إلى اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة وتحفظ الوزارة أو الإدارة أو الجهة الحكومية الأخرى بالصورة الثانية طرفها .

محمد عبدالغفار العلوي
مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد